

Distr.: General  
19 May 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٦٢٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ريغازولي

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

تقرير المغرب الدوري الثاني

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيهاها في مذكرة

وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief,

.Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير المغرب الدوري الثاني (CEDAW/C/MOR/2) و (CEDAW/PSWG/2003/II/CRP.2/Add.3)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، جلس السيد بنونه والسيدة إدريسي (المغرب) إلى مائدة اللجنة.

٢- السيد بنونه (المغرب) قال إن تقرير المغرب الدوري الثاني قُدم في ١٩٩٩، ولكنه لم يقدم إلى اللجنة قبل ذلك لأسباب تتعلق بجدول الأعمال. وأضاف أن وفده يتطلع إلى مناقشة صريحة وموسعة ومسؤولة لوضع المرأة وللجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين ١٩٩٥). وقد اعترفت المغرب بأن ذلك يمثل عملية متطورة وتدرجية ينبغي فيها تدعيم حقوق الإنسان الأساسية ووضع ديانة البلد وثقافتها وحضارتها في الحسبان.

٣- واستطرد قائلاً إن دولة المغرب أكدت مجدداً في مقدمة الاتفاقية عزمها على العمل في إطار المنظمات الدولية التي تنتمي إلى عضويتها، وعلى تأييد المبادئ والحقوق والالتزامات الناتجة عن موائيقها، وعلى التقيد بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وقد أنشئت وزارة لحقوق الإنسان في ١٩٩٣ لرصد الأحكام واللوائح والممارسات الإدارية الوطنية. وقال فيما يتعلق بقضايا المرأة إن هناك لجنة وزارية مسؤولة أمام رئيس الوزراء للإشراف على الاستراتيجية الوطنية الخاصة بإدماج المرأة في التنمية.

٤- وأضاف أنه نتيجة للإصلاح الذي جرى في ٢٠٠٢، حظى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمزيد من الاستقلال في القضاء على التمييز من الاستغلال في القضاء

على التمييز ضد المرأة ومن ثم يستطيع التصرف دون أن يتلقى الشكوى أولاً. هو يضم حالياً ٤١ عضواً بينهم ٨ نساء. كذلك أنشئ في ٢٠٠٢ ديوان المظالم، وهو جهاز شبيه بمكتب أمين المظالم من حيث وظائفه وسلطاته، والهدف من إنشائه هو ضمان أن تمثل العلاقات بين الحكومة وجماعة المواطنين للقانون وأن تكون خالية من التمييز.

٥- وقال إن الاتفاقيات الدولية التي يكون البلد طرفاً فيها لها أسبقية، بموجب دستور المغرب، على القانون الوطني. ومن ناحية أخرى، لا يمكن للاتفاقيات الدولية نفسها تغيير أحكام الدستور؛ وإذا حدث ما يهدد بوجود تنازع، فإن الأمر يقتضي تعديل الدستور قبل التصديق على الاتفاقية. وقد تزعم وزير حقوق الإنسان جهوداً من أجل جعل التشريع الوطني متوافقاً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦- وذكر أن الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وهي جزء من متابعة الحكومة لمنهاج عمل بيجين، ترمي إلى إدماج المرأة بشكل أكمل في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية. مع وضع هذا الهدف نفسه في الأذهان، أنشئت لجنة الغرض منها مناقشة التعديلات في مدونة الأحوال الشخصية.

٧- وقد نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وبعد التقرير الأولي للمغرب، أولت المغرب عناية وثيقة لملاحظات اللجنة الختامية وتوصياتها، مع أخذها في الحسبان عند إعداد تقريرها الثاني. وقد شاركت إدارات حكومية عديدة في صياغة التقرير الثاني. وقدمت وزارة حقوق الإنسان هذا التقرير إلى ممثلي المجتمع المدني، الذي أبدى ملاحظات واقتراحات في ورشة عمل عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المناصب الدبلوماسية في الخارج. ذلك أن للمغرب ثلاث سيدات فقط في منصب سفير، وثلاث سيدات في منصب قنصل عام أو قنصل، وسيدة واحدة في منصب قائم بالأعمال.

١٢- واستطرد قائلاً إن القانون الجديد الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن مجلس النواب جعل التصويت على أساس القائمة وحدد ٣٠ مقعداً كحصص للنساء في المجلس. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فازت النساء بـ ٣٥ مقعداً (١٠,٧٧ في المائة من المجموع، مقابل ٠,٦ في المائة في الانتخابات السابقة). وأدى نظام الحصص إلى زيادة وجود النساء في المراكز القيادية للأحزاب السياسية ورفع عدد النساء المرشحات إلى ١٢ مثلاً للمستوى السابق.

١٣- وكما شرح في التقرير، لا يمكن لامرأة مغربية أن تنتقل جنسيتها إلى زوجها أو لأطفالها. وتبذل الحكومة جهوداً كبيرة لتغيير هذا الوضع، ومجلس النواب بصدد مناقشة مشروع قانون يعطي المرأة المغربية والرجل المغربي ذات الحق في انتقال جنسيتها إلى أطفالهما.

١٤- وأشار إلى أن إحدى العقبات الكبرى التي تعترض التنمية في المغرب هي انتشار الأمية وانخفاض عدد المنتحقين بالمدارس، مما يؤثر على المناطق الريفية وعلى البنات في المقام الأول. ويساوي الدستور بين البنين والبنات في حق التعليم، والالتحاق بالمدارس مجاني وإلزامي بدءاً من سن السادسة. وتتمثل المشكلة في إبقاء أطفالهم بالمدارس.

١٥- وذكر أن سياسة التعليم تسترشد بميثاق وطني للتعليم والتدريب وضع في عام ١٩٩٩. وأهدافه، التي تتفق تماماً وأهداف الإعلان الألفي، هي توسيع إمكانية الوصول إلى خدمات ما قبل المدرسة والمدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك ضمان استكمال الدراسات على كل المستويات.

٨- وكما أشار التقرير، ينص القانون الجنائي للمغرب على أحكام بالسجن وغرامات تفرض على مرتكبي الاتجار والدعارة، وكانت المغرب قد وقّعت عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (بما في ذلك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير). وبفضل المجتمع المدني ووسائل الإعلام ازداد الوعي العام بالأذى والضرر الاجتماعيين للصحة البدنية والعاطفية بسبب الاستغلال. واتخذت الحكومة خطوات من أجل تحسين الظروف المعيشية لأشد الأشخاص تضرراً وحرماناً، إدراكاً لأهم الأثر تعرضاً لهاتين الظاهرتين. ومما يشجع أيضاً تلك الجمعيات التي تقدم المساعدة والمأوى للنساء المتضررات ولضحايا الدعارة.

٩- ومضى قائلاً إن أول دستور للمغرب بعد الاستقلال أعطى جميع الرجال والنساء ممن بلغوا سنّ الرشد كامل حقوقهم المدنية والسياسية. وقد خُفض سن الرشد إلى ١٨ سنة. وبذل كل من الحكومة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني جهوداً جبارة لتشجيع السكان على ممارسة حقوقهم.

١٠- وأضاف أن المادة ١٢ من الدستور ساوت بين جميع المواطنين في الوصول إلى الوظائف العامة والخدمة العامة، ولكن على الرغم من تحسّن تمثيل النساء في مواقع صنع القرارات، فقد كان أدنى كثيراً من المستوى الممكن. وتعمل الحكومة كما يعمل المجتمع المدني من أجل تغيير ذلك الوضع. وحثت الحكومة جميع وحدات الإدارة على تعيين النساء، وطلب رئيس الوزراء تقريراً مرحلياً عن تلك الجهود في عام ٢٠٠١. وفي نهاية ١٩٩٩، كانت نسبة ٢٤ في المائة من كبار المديرين في الخدمة الحكومية من النساء.

١١- وعلى الرغم من أن قانون ١٩٥٦ الذي أنشأ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون منح النساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال، فإن تمثيل النساء كان ناقصاً في هذه الوزارة وفي

الصحية. وقد ركزت الحكومة على الحد من ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات وعلى تشجيع خدمات تنظيم الأسرة لتجنّب حالات الحمل غير المرغوب فيها أو الحمل في سن أصغر أو أكبر مما يجب. وسياسة تنظيم الأسرة ظلت نافذة على مدى عدة عقود، وتستعمل ثلاث من كل خمس نساء متزوجات نوعاً من وسائل منع الحمل.

٢٠- ويجري تعزيز التدابير التشريعية القائمة التي تستهدف محاربة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه من خلال مشروع بقانون يعدّل ويستكمل قانون الجنايات ويستحدث أحكاماً بالسجن وغرامات تفرض على جميع أشكال العنف، بما في ذلك المضايقات الجنسية. ويحمي قانون العمل الجديد أيضاً النساء من الإيذاء النفسي والبدني. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية ضد مثل هذا العنف، بالتعاون مع المجتمع المدني وبمساندة عدد من المنظمات الدولية. وبغية استئصال العنف ضد المرأة، ترمي الاستراتيجية إلى تعزيز دور القانون عن طريق اعتبار تلك الجرائم انتهاكات لحقوق الإنسان يعاقب عليها جنائياً، وترمي الاستراتيجية أيضاً إلى أخذ التقدم المحرز في ذلك المجال في الاعتبار عند حساب مؤشرات التنمية البشرية، وإلى استحداث طرائق جديدة لمساعدة النساء ضحايا العنف، وإعداد قواعد بيانات لرصد العنف ضد المرأة بالتحديد وإجراء بحوث فيه.

٢١- الرئيسة قالت إنها ترحب بنياً بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وتفترض أن لهذه الاتفاقيات الآن مكانة كاملة كأى معاهدة دولية بموجب قانون المغرب. وأعربت أيضاً عن أملها في أن يُعتمد مشروع قانون الجنسية الذي يتيح للمرأة نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجال، وفي أن تسحب المغرب عندئذ تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية. كذلك أعادت إلى أذهان الوفد أن اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، أكدت مجدداً في توصياتها العامة ٢١

١٦- وقال إن مشكلة الأمية الخطيرة لا تعالجها وزارة التعليم الوطني ووزارة الشباب والرياضة فقط، ولكن أيضاً وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والاستخدام والتدريب المهني، ووزارة الأوقاف الدينية والشؤون الإسلامية، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري. وقد أنشأت الحكومة وزارة دولة لمحو الأمية والتعليم غير الرسمي.

١٧- وكما أوضح التقرير، قامت شراكة في ١٩٩٤ بين وزارة التعليم الوطني ووزارة حقوق الإنسان تساعد على معارضة القوالب النمطية للجنسين وتعليم احترام حقوق الإنسان في سن مبكرة. وسيجري التوسع في المناهج الناشئة عن هذا التعليم بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فصاعداً.

١٨- وقد أدى قانون العمل الجديد الذي صدر مؤخراً وفرض غرامات على مرتكبي التمييز إلى تعزيز حق المساواة في البحث عن عمل الذي ينص عليه الدستور والقانون الوطني، هذا الحق الذي توطّد بفضل تصديق المغرب على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها. وكانت الاستثناءات الوحيدة من الأحكام الخاصة بالمساواة تهدف إلى حماية النساء من الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهن أو على وضعهن ومسؤولياتهن كأمهات. والقوانين الحالية تعطي الرجال والنساء حقوقاً متساوية في مدفوعات الإعانات. وقد اعتمد قانون جديد يوفّر التغطية الطبية الأساسية للمرض والحوادث والحمل وإعادة التأهيل لجميع الموظفين ذوي الرواتب والمتقاعدين ومن يعولونهم.

١٩- وأضاف أن الحق في الرعاية الصحية مكرس في القانون المغربي، ولكن هناك اختلافات واسعة في التسهيلات الطبية وفي إمكانية الوصول إلى الرعاية، وبشكل أساسي بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وقد زيدت ميزانية وزارة الصحة بانتظام للحفاظ على مستوى الاستثمار في الرعاية

- ٢٥- وقالت إنه يسرها أيضاً أن تتلقى معلومات إحصائية وغيرها من المعلومات عن الاستراتيجية الموضوعية لإدماج النساء في التنمية. أما القرار بخفض مركز الوزارة المسؤولة عن وضع المرأة وحماية الأسرة والأطفال وإدماج المعوقين فهي خطوة إلى الوراء. وتساءلت أيضاً عن سبب عدم وجود جهاز وطني للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وعمّا إذا كانت هناك أية خطط لإنشاء مثل هذا الجهاز.
- ٢٦- وعلى الرغم من ترحيبها بالأهمية التي توليها الحكومة للصكوك الدولية العديدة التي انضمت إليها المغرب، فإنها أعربت عن أملها في أن يُبذل المزيد من الجهود لتنفي أحكام تلك الصكوك بطرائق منها جعل القانون المحلي متوافقاً معها.
- ٢٧- السيدة غاسبار قالت إنه أحزنها تتركز الوزارة المسؤولة عن وضع المرأة، وحماية الأسرة والأطفال، وإدماج المعوقين. وأشارت إلى أنها قرأت في الصحف أن عملية تعديل قانون الجنسية المغربية حتى يتاح للمرأة نقل جنسيتها لأطفال أسوة بالرجل قد توقفت خلال السنوات القليلة الماضية. وطلبت من الوفد إبلاغ قلق اللجنة إزاء تحفظ المغرب على المادة ١٦ من الاتفاقية للجنة الاستشارية المسؤولة عن مراجعة القانون، التي يفترض تقديمها تقريراً عن هذه المسألة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٢٨- السيدة كواكو سألت عن مصير الفتاة الصغيرة التي أسرت لعدة سنوات وأُرغمت على ممارسة الدعارة. وتساءلت بوجه خاص عما إذا كانت الحكومة قد دفعت تعويضاً وتولت عملية إعادة تأهيل الضحية، وعمّا يجري عمله لمنع تكرار مثلها الوضع.
- ٢٩- السيدة خان قالت إنه ينبغي للحكومة أن تولي عناية جديدة لمسألة سحب بعض من تحفظاتها على مواد في الاتفاقية. وأشارت إلى أن العديد من الدول وجدت أساليب للتوفيق بين تقدم المرأة والشريعة الإسلامية. وذكرت أنها
- القلق الذي أعربت عنه بشأن التحفظات على المادة ١٦؛ وحثت الحكومة على النظر في تضيق نطاق تحفظها على تلك المادة تمهيداً لسحبه فيما بعد.
- المواد ١-٦
- ٢٢- السيدة فريز غوميز أعربت عن عميق قلقها إزاء عدم سحب المغرب لجميع تحفظاتها على الأحكام الموضوعية في الاتفاقية، وإزاء عدم قدرة المرأة المغربية على ممارسة حقوقها بموجب ذلل الصك في المجالات الرئيسية من حياتها الاجتماعية والعائلية.
- ٢٣- وقالت إنه من الضروري أن تتغير المواقف التي تميز ضد المرأة، وعلى الرغم من أن التقرير يشير إلى عدة أنشطة متفرقة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل نشر الاتفاقية، فلا يزال هناك عمل كثير يجب الاضطلاع به. فوزارة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في البلد في حاجة إلى العمل بصورة مستمرة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك من خلال الصحافة، كما ينبغي لها أن توفر برامج تدريبية نظامية وبرامج تعزيز للتوعية موجهة إلى المدرسين، والعاملين في الرعاية الصحية وأعضاء الشرطة والقضاء والصحفيين. وقد أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للمغرب. بتوفير التعليم في مجال حقوق المرأة، بحيث يشمل التشريعات الوطنية والدولية، وذلك في جميع النظم المدرسية والجامعية، وللاتحادات النسائية والمنظمات غير الحكومية، وفي المناطق الريفية؛ وينبغي للوفد أن يشرح الإجراءات التي اتخذت في ذلك الشأن.
- ٢٤- السيدة جبر أعربت عن سرورها لأن وفد الدولة الطرف يضم عدة نساء ولما بذلته الحكومة من جهود لضمان التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، خلال العقد الماضي.

ولكن واقع أن هذه المسألة قد طُرحت ونوقشت على جميع مستويات المجتمع تُعد علامة تقدم. وأُعرب عن أمله في أن يُعتمد التشريع الجديد في غضون فترة كتابة التقرير التالية وأن يكون المغرب أخيرا في وضع يستطيع معه سحب بعض من تحفظاته على الاتفاقية وتضييق نطاق تحفظات أخرى.

٣٣- واستطرد قائلاً إن الاغتصاب جريمة، سواء كانت الضحية امرأة أو رجلاً. وثمة "تأمر على الصمت" بشأن العنف ضد المرأة، ولكن الضحايا بدأن يتقدمن ويروين قصصهن. وسوف يُحدثن في نهاية الأمر تغييرات في القانون الداخلي وفي ممارسة المحاكم.

٣٤- السيدة ادريسي (المغرب) قالت إن تصميم المغرب على التقييد بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ينعكس في دستورها. و"حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً" تُعرف بأنها الحقوق المضمونة في الإطار العالمي لمعاهدات حقوق الإنسان التي تمثل المغرب أحد أطرافها. وعملية جعل القانون الداخلي متوافقاً مع أحكام تلك الصكوك تتقدم بسرعة. وقد دعا مشروع القانون المطروح حالياً على البرلمان إلى التصديق على معاهدات حقوق إنسان إضافية، وسحب أكبر قدر ممكن من التحفظات على المعاهدات المنضم إليها المغرب بالفعل، وتوقيع معظم البروتوكولات الاختيارية الملحقه بتلك الصكوك. ولم تصدر تعليمات إلى المجلس الاستشاري الذي أنشأه الملك بتعديل قانون الجنسية وحسب، وإنما أيضاً بكتابه من جديد، وأُعربت عن أمله في أن تصبح تحفظات المغرب على الاتفاقية قريباً غير ضرورية.

٣٥- وأضافت أنه لا يكفي تغيير القانون، فالمواقف أيضاً يجب أن تتغير. وتجريم العنف ضد النساء، بما في ذلك المضايقة الجنسية، هو خطوة أولى؛ وستكون معالجة مشكلة العنف المتزلي أشد صعوبة لأنه لا يحدث علناً وكثيراً ما يكون غير مرئي. وتحت ضغط من المجتمع المدني، بدأت الحكومة

هي أيضاً، قلقاً بشأن خفض مرتبة الوزارة المسؤولة عن وضع المرأة، وحماية الأسرة والأطفال، وإدماج المعوقين. وأضافت أنه ينبغي أن يكون الجهاز الوطني المسؤول عن شؤون المرأة كياناً مستقلاً له ميزانية كافية لا تغطي الأمور التي تتصل بدور النساء في الأسرة وحسب، وإنما أيضاً الأمور المرتبطة بدورهن في المجتمع المدني وبوضعهن أفراداً.

٣٠- السيدة شين قالت إنه يسرها أن المنظمات غير الحكومية أُشركت في إعداد التقرير وتأمل في أن تجعل الحكومة من تلك المنظمات شركاء حقيقيين في النهوض بحقوق المرأة. وفي حين أنها تشيد بعزم الحكومة على اعتبار العنف ضد المرأة جريمة، فإنه يبدو أنه سيتم الجمع بين العنف المتزلي والمضايقة الجنسية؛ ولكن من المهم على العكس من ذلك أن تسنّ الدول تشريعات مستقلة تغطي جريمة العنف المتزلي. ولعل من المفيد معرفة عدد المآوى التي تعتزم الحكومة إقامتها للنساء ضحايا الضرب ومتى ستكون جاهزة. واقترحت كذلك تطوير برامج التدريب التي توضع للشرطة، بما في ذلك ضابطات الشرطة، وأن تراجع الحكومة القومية ١٩ العامة للجنة بشأن العنف ضد المرأة.

٣١- السيد بنونه (المغرب) قال إن المغرب، مثلها مثل سائر البلدان الإسلامية، يتعين عليها أن تحقق توازناً بين القانون الدولي والشريعة. وقانون الأسرة مجال صعب بوجه خاص لأن الأخذ بالأساليب العصرية يمكن أن يُحدث عدم استقرار، ولا فائدة من سنّ قانون قد لا يُكتب له التنفيذ وقد تنشأ عنه وحسب توترات إضافية في المجتمع. ومن ثمّ شكّلت الحكومة لجنة يمكن فيها للنساء والقيادات الدينية وممثلين آخرين للمجتمع المدني مناقشة وسائل تغيير قانون الأسرة في البلد وتغيير المواقف التقليدية.

٣٢- وأضاف أن التقارير الصحفية المثيرة للجدل بشأن التعديلات المقترحة في قانون الجنسية هي تقارير دقيقة،

مشتركا اتخذ نهجا متكاملا صوب المساواة بين الجنسين، وقالت أنها ستزود اللجنة بالتقرير الذي أُعد عن نتائجه.

٣٩- السيد بنونه (المغرب) قال إن التغيير من وزارة لشؤون المرأة إلى أمانة دولة هو مسألة عنوان وحسب لا مسألة مثلة؛ والأهم من ذلك هو ضرورة الضغط من أجل زيادة مواردها المالية.

٤٠- السيدة غناكادجا قالت إن تطبيق قانون ديني كقانون للدولة يطرح بعض الصعوبات، لأن الناس يميلون إلى تفسير القانون الأول بطرائق مختلفة. والجمع المغربي أخذ في التغيير، وينبغي للقانون أن يتكيف مع تلك التغييرات ومع الالتزامات الدولية التي تقع على البلد. وطلبت إيضاحا إضافيا للطريقة التي يجري بها تنسيق الكيانات المختصة للمرأة، ومعرفة من الذي يرصد الاستراتيجية والبرامج الوطنية. وأرادت أيضا معرفة درجة استقلال اللجنة الاستشارية المعنية بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية.

٤١- السيد فلنترمان سأل عما إذا كان يمكن للنساء إثارة حالات التمييز في المحافل الدولية بعد استنفاد الوسائل الشرعية على الصعيد الوطني، وعما إذا كانت هناك أية قضايا أمام المحاكم استشهد فيها بالاتفاقية أو طبقت فيها الاتفاقية بشكل مباشر.

٤٢- السيدة باتين حثت الحكومة على النظر في التوصية ١٩ العامة للجنة بشأن العنف ضد المرأة. وقالت إنه يجب أن يُترجم تنفيذ الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى إلى تدابير ملموسة يكون لها تأثير على الحياة اليومية للمرأة، وأرادت أن تسمع المزيد عن التدابير المتخذة لإزاحة العقبات أمام تنميتها؛ وكذلك معرفة الوزارة المسؤولة عن جعل التشريع الداخلي متوافقا مع الاتفاقية.

٤٣- السيدة سيمونوفيه قالت إن المادة ٨ من الدستور تضمن المساواة في الحقوق السياسية، دون الحقوق المدنية

إجراء دراسات وإزاحة المحظورات التي كانت في الماضي تعيق مناقشة هذه المشكلة.

٣٦- وقالت إن الفتاة التي تم اسرها وأرغمت على ممارسة الدعارة لم تكن الوحيدة، فهناك كثيرات مثلها، ولكن لم يُعترف بشكواهن لأن الدعارة كانت تتم سرا. وفي الحالة المذكورة في التقرير، عوقبت الأطراف المذنبة وتمكنت الشرطة من تفكيك عدد من حلقات الدعارة. وبالنظر إلى أن المادة ٤٩٨ من القانون الجنائي تحظر العلاقات الجنسية خارج الزواج، فإن الحكومة تركز على توفير إعادة التأهيل للنساء اللاتي أُجبرن على ممارسة الدعارة بغير إرادتهن.

٣٧- السيدة كريش (المغرب) قالت إن الحكومة تولي أهمية عظيمة لمبدأ المساواة بين الجنسين. وفي حين أن القوانين هي الضمانات الرئيسية لتلك المساواة، إلا أن هناك حاجة أيضا إلى إحداث تغيير في الفكر وفي البيئة الاجتماعية من خلال التعليم. وفي رد على أسئلة تتعلق بالآلية الوطنية لتنظيم المسائل ذات الصلة بالنساء والمجتمع المدني، قالت إن هناك مشروعا لإنشاء لجان نسائية وطنية وإقليمية ينتظر موافقة البرلمان عليه. والإجراءات التي تتخذها الحكومة من أجل النهوض بوضع المرأة تتضمن نقاط تنسيق من أجل المرأة في جميع القطاعات، وإنشاء مصرف بيانات تتعلق بحقوق المرأة ومصالحها، وإقامة مركز وطني للدراسات والبحوث الجنسانية.

٣٨- السيدة شاكر (المغرب) قالت إن التعليم ومعرفة القراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس أمور تشكل المركز الرئيسي للجهود التي تبذل من أجل النهوض بالمرأة، وقد تحقق تقدم جدير بالإشارة في تلك المجالات، وخاصة لأنه يؤثر على أكثر المجموعات تضررا في المجتمع. وفي عام ١٩٩٤، بدأت وزارة التعليم ووزارة حقوق الإنسان برنامجا

وذكر أنه لا يستطيع أن يذكر أية سابقة قانونية استشهد فيها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أن إحدى وظائف أمانة الدولة لشؤون المرأة هي مكافحة القوالب النمطية، وهناك جهود جارية في هذا المضمار.

٤٧- السيدة ادريسي (المغرب) قالت إن الحكومة، فيما تبذله من جهود لمكافحة القوالب النمطية، ركزت على المدارس بوصفها المكان المناسب لغرس قيم حقوق الانسان في وقت مبكر من تنشئة الفرد. وقد وفرت المنظمات غير الحكومية التدريب في مجال حقوق الانسان وعدم التمييز للمشتغلين في وسائط الإعلام، وضباط الشرطة، وحراس السجون كذلك. ونشرت أمانة الدولة كتيبات وكراسات تدعيماً لتلك الجهود.

٤٨- وأشار إلى أن مبدأ المساواة مُعلن في دستور المغرب، بدءاً بأول دستور في ١٩٦٢. كما أن التنقيح الجاري للقانون الجنائي يتضمن أيضاً قسماً جديداً كاملاً يقدم تعريفاً وافياً للمساواة وعدم التمييز. وعلى الرغم من أن المغرب ليست بعد طرفاً في البروتوكولات الملحقه بالصكوك الدولية لحقوق الانسان، فإنه يُشرفها الرد على جميع الرسائل التي تبعثها أفرقة عاملة بشأن شكاوي فردية.

المواد ٧-٩

٤٩- السيدة تافارس داسيلفا قالت إنها تتطلع إلى الاستماع إلى تحليل لنتائج الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها في حزيران/يونيه بالنسبة للنساء المرشحات. وأشارت إلى أنها لاحظت أيضاً ضآلة أعداد النساء في القضاء وفي المناصب الأكاديمية ومناصب اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتود معرفة ما يتخذ من إجراءات لعكس هذا الوضع. وذكرت أنه إذا كانت المناصب الدبلوماسية يتم شغلها على أساس الجدارة حقاً، فإنها تتوقع أن يعكس تقرير المغرب التالي زيادة هامة في أعداد النساء في تلك المناصب.

والاقتصادية والثقافية، مع أنه أوصى أثناء النظر في التقرير السابق بإدراجها في الدستور. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية إمكانية لإدماج بيان واضح بشأن المساواة في الدستور.

٤٤- السيدة مورفاي سألت عما إذا كان يجري عمل بحوث قانونية أكاديمية بشأن التفاعل بين المساواة بين الجنسين والإسلام. ولاحظت أيضاً أن التشريع المغربي يميز بين الدعارة والدعارة الإجبارية. في حين أنه لا يوجد مثل هذا التمييز في اتفاقية جنيف الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي انضمت المغرب إليها. وبالرغم من أن تلك الاتفاقية اعتمدت في ١٩٤٩، فإنها جزء تقديمي جدا من التشريع يمكن أن يفيد في تطوير السياسة الحالية للمغرب.

٤٥- السيدة بوبسكو ساندررو قالت إنه على الرغم من أن التقدم المحرز في تحديث التشريع وتغيير المواقف، فإن القوالب النمطية للجنسين لم تعالج بدرجة كافية. وتساءلت عما إذا كانت هناك، بالإضافة إلى برامج التدريب الرامية إلى النوعية بحقوق المرأة والموجهة إلى الصحفيين من أجل تحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام، برامج من هذا القبيل متاحة للقضاة وضباط الشرطة.

٤٦- السيد بنونه (المغرب) قال أنه يريد تصحيح سوء فهم واضح: فأى شكل من أشكال الدعارة غير قانوني، ولكن العقوبات على الدعارة الإجبارية أكثر تشدداً. ومن حيث الإسلام والنساء، فإن المشكلة ليست في المواءمة، ولكنها في تكييف الدين مع المجتمع. ذلك أنه ينبغي أن يساعد الدين على مواجهة أمور الحياة، لا تعقيدها. وهذه القضية تمثل في جميع الأحوال موضوعاً للمناقشة اليومية في المجتمع المغربي. والدستور والملكية والدين هي الركائز التي يقوم عليها المجتمع. والاتفاقيات الدولية أهم شأنًا من القوانين التي يبررها البرلمان، ولكن ليست لها أولوية على الدستور.

المئوية في كل انتخاب. وأضافت أن انخفاض مستوى مشاركة النساء في الانتخابات المحلية يدعو إلى الإحباط ولا بد من معالجته. وأعربت أيضا عن رغبتها في سماع مبرر لصغر عدد النساء في مجال القضاء، وإن كان تمثيلهن جيدا بين طلبة القانون، وعن رغبتها في معرفة التدابير المزمع اتخاذها لتشجيع النساء على الالتحاق بتلك المهنة.

٥٤ - السيدة كواكو قالت إن اشتراط أن تطلب المرأة إجازة غياب عن الخدمة الدبلوماسية إذا كان زوجها معينا بالخارج أمر ينطوي على تمييز لأنها عندئذ تكون مجبرة على تعطيل تقدمها في حياتها العملية، وسألت عما إذا كان يُعززم اتخاذ أي اجراء لتقويم هذا الاختلال. وتساءلت عن السبب الذي يجعل المغرب، التي كانت من أوائل البلدان التي عينت سيدة في منصب سفيرة عام ١٩٦٠، لم تكرر تلك المبادرة منذ عام ١٩٧٢.

٥٥ - السيد بنونه (المغرب) قال أنه لا توجد أية عقبة، دينية أو غير دينية، تحول دون تعيين النساء في أعلى مناصب صنع القرارات؛ ولكن هذه المسألة تتعلق أساسا بجملة مواقف. ففي الخدمة الدبلوماسية، قلّة من النساء فقط يقبلن التعيين في وظائف بالخارج بسبب المسؤوليات العائلية، التي مازال المجتمع ينظر إليها بوصفها المجال الحقيقي للمرأة. ومع ذلك تحقق المرأة مكاسب هامة في الأوساط الأكاديمية، فهي تشكل نسبة ١٦ في المائة من مجال القضاء. وربما كان قبول النساء في مناصب ذات شأن وسلطة كالقضاة أصعب من تعيينهن كمدرسات.

٥٦ - واستطرد قائلا إنه نظرا لأن المحكمة الدستورية قضت بأن تحديد حصص لتمثيل النساء في الانتخابات مسألة غير دستورية، فقد تقررت الحصص بصورة غير رسمية فيما بين الأحزاب أنفسها. وقال إنه يأمل في أن تصبح تلك الحصص مستقبلا غير ضرورية مع تطور المواقف.

٥٠ - السيدة جبر سألت عمّا إذا كان القانون الدستوري الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ سيؤدي إلى تمكين المرأة المغربية من أن يكون لها تمثيل جيد في مجلسي البرلمان.

٥١ - السيد بلميهوب-زرداني قالت إن وجود ٣٥ امرأة في البرلمان يُعتبر انتصارا عظيما، لا للمرأة المغربية وحسب، ولكن لنساء البلدان الإسلامية، ويمكن القول، توسّعا، إن جميع النساء شاركن في نجاحهن. وتساءلت مع ذلك عن السبب في الوصول إلى هذه النقطة بعد تأخر طويل. وينبغي ألا يكون الدين عائقا أمام شغل النساء لمواقع المسؤولية، واستنادا إلى الزخم الحالي، ينبغي للحكومة التحرك إلى المرحلة التالية بتعديل القوانين الانتخابية بحيث تنص على حصص لتمثيل النساء. وناشدت الحكومة أن تغتنم هذه الفرصة لتعيين أكبر عدد ممكن من النساء المؤهلات في مناصب صنع القرار، وبذلك تتشكل قيادات نسائية للمستقبل.

٥٢ - السيدة باتين أشارت إلى النشرات التي أصدرها رئيس الوزراء في ٢٠٠١ بشأن تعيين نساء في مناصب صنع القرارات، وسألت عما إذا كان هناك أي احتمال لأن تُترجم تلك النشرات إلى تدابير استثنائية مؤقتة. بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وأعربت عن ترحيبها بالأنباء التي تفيد بأن شكلا ما من الإجراءات الإيجابية يجري بحثه من أجل التعيين في الخدمة المدنية. وقالت إنها تود معرفة العقوبات التي يمكن فرضها على الأحزاب السياسية التي تقصر عن تقديم العدد المطلوب من النساء المرشحات بموجب القانون الدستوري الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٥٣ - السيدة غاسبار قالت أنه أثار انتباهها أن تعلم أن ترشيح ٣٠ امرأة في الانتخابات التشريعية لم يُنص عليه في القانون، ولكنه يمثل اتفاقا فيما بين الأحزاب السياسية. واعربت عن أملها في أن يكون من الممكن زيادة النسبة

٥٧- السيدة ادريسي (المغرب) قالت إن الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد أُجلت إلى ايلول/سبتمبر، وأنه يكاد يكون من المؤكد أن الاتفاق على الحصص فيما بين الأحزاب سوف يستمر.

٥٨- السيدة كريش (المغرب) قالت إن رئيس الوزراء أرسل في النشرات الصادرة في ٢٠٠١ رسالة إلى جميع القطاعات الحكومية يطلب منها فيها زيادة تمثيل النساء في مجالات صنع القرار. وهذا التوجيه، من الناحية السياسية، موجّه من خلال نظام الحصص. ويجري النظر في اتخاذ إجراء إيجابي كردّ في مجال العمالة. كما أن الاحتفالات باليوم الدولي للمرأة كان من نتاج تلك النشرات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠